

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1763 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس Bهما قال .

. ( محرم ومعها إلا رجل عليها يدخل ولا محرم ذي مع إلا المرأة تسافر لا ) A النبي قال Y فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ . فقال ( اخرج معها ) .

[ 2844 ، 2896 ، 4935 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1341 .

( ذي محرم ) هو كل ما يحرم عليها التزوج منه حرمة مؤبدة وكره مالك C تعالى سفرها مع

ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها على التأبيد لفساد الناس [